

روح المعاني

وقوله سبحانه : أو عدل ذلك صياما عطف على طعام وذلك إشارة إليه و صياما تمييز وخلاصة
أية كأنه قيل : فعليه جزاء أو فالواجب جزاء مماثل للمقتول هو من النعم أو طعام مساكين
أو صيام بعددهم فحينئذ تكون المماثلة وصفا لازما للجزاء يقدر به الهدى والطعام والصيام
أما الأولان فبلا واسطة وأما الثالث فبواسطة الثاني فيختار الجاني كلا منها بدلا عن الآخرين
وكون الاختيار للجاني هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله تعالى عنهما فعندهما
إذا طهرا قيمة الصيد بحكم الحكمين وهي تبلغ هديا فله الخيار في أن يجعله هديا أو طعاما
أو صوما لأن التخيير شرع رفقا بمن عليه فيكون الخيار إليه ليرتفق بما يختار كما في
كفارة اليمين وقال محمد وحكاة أصحابنا عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أيضا : إن الخيار
إلى الحكمين في تعيين أحد الأشياء فان حكما بالهدى يجب النظر على ما مروا إن حكما
بالطعام أو الصيام فعلى ما قاله الامام وصاحبه من اعتبار القيمة من حيث المعنى .
واستدل كما قيل على ذلك بالآية ووجهه أنه ذكر الهدى منصوبا على أنه تفسير للضمير
المبهم العائد على مثل في قوله تعالى : يحكم به ذؤا عدل سواء كان حالا منه كما قدمنا أو
تميزا على ما قيل فيثبت أن المثل إنما يصير هديا باختيارهما وحكمهما أو هو مفعول لحكم
الحاكم على أن يكون بدلا عن الضمير محمولا على محله كما في قوله تعالى : قل انني هداني
ربي إلى صراط مستقيم دينا قيما وفي ذلك تنصيص على أن التعيين إلى الحكمين ثم لما ثبت
ذلك في الهدى ثبت في الطعام والصيام لعدم القائل بالفصل لأنه سبحانه عطفهما عليه بكلمة
أو وهي عند غير الشعبي والسدي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم في رواية التخيير فيكون
الخيار اليهما وأجاب عن ذلك غير واحد من أصحابنا بأن الاستدلال إنما يصح لو كان كفارة
معطوفة على هديا وليس كذلك لاختلاف اعرابهما وإنما هي معطوفة على قوله تعالى : فجزاء
بدليل أنه مرفوع وكذا قوله : أو عدل الخ فلم يكن في الآية دلالة على اختيار للحكمين في
الطعام والصيام وإذا لم يثبت الخيار فيهما للحكمين لم يثبت في الهدى لعدم القائل
بالفصل وإنما يرجح اليهما في تقديم المتلف لا غير ثم الاختيار بعد ذلك إلى من عليه رفقا
به على أن في توجيه الاستدلال على ما قاله اكمل الدين في العناية إشكالا لأن ذكر الطعام
والصيام بكلمة أو لا يفيد المطلوب إلا إذا كان كفارة منصوبا على ما هو قراءة عيسى بن عمر
النحوي وهي شاذة والشافعي لا يرى الاستدلال بالقراءة الشاذة لا من حيث أنها كتاب ولا من حيث
أنها خبر كما عرف في الاصول .

واعترض مولانا شيخ الاسلام على عطف كفارة على جزاء وقد ذهب إليه أجلة المفسرين

والفقهاء بأنه لا يبقى حينئذ في النظم الكريم ما يقدر به الطعام والصيام والالتجاء إلى القياس على الهدى تعسف لا يخفى وقد علمت ما اختاره والآية عليه أيضا لاتصلح دليلا على مدعى الخصم كما هو ظاهر على أن الظاهر منها كما قاله ابن الهمام أن اختاره والآية عليه أيضا لاتصلح دليلا على مدعى الخصم كما هو ظاهر على أن الظاهر منها كما قاله ابن الهمام أن الاختيار لمن عليه فان مرجع ضمير المحذوف من الخبر او متعلق المبتدأ اليه بناء على أن التقدير فعليه أو فالواجب عليه ثم إذا وقع الاختيار على الهدى ما يجزيه في الأضحية وهو الجذع الكبير من الطان أو الثني من غيره عند أبي حنيفة لأن مطلق اسم الهدى ينصرف اليه كما في هدى المتعة والقرآن واعترض عليه بأن اسم الهدى قد ينصرف إلى غيره كما إذا قال : إذا فعلت كذا فتوبي هذا هدى فليكن في محل النزاع كذلك وأجيب بأن الكلام في مطلق الهدى وما ذكر ليس كذلك لأن الإشارة